



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الباب الثاني في أعمال العمرة / الفصل الثاني: الإحرام / 4- محرّمات الإحرام / أحكام محرّمات الإحرام / 17 - قلع نبات وشجر الحرم

17 - قلع نبات وشجر الحرم

١٧ - قلع نبات وشجر الحرم

مسألة ٢٤٩. يحرم قطع وقصّ وكسر الشجر والأعشاب التي تنبت في الحرم. ولا فرق في ذلك بين المحرم وغيره.

مسألة ٢٥٠. يستثنى من الحكم المتقدم ما انقطع بسبب المشي أو لعلف الحيوانات.

مسألة ٢٥١. لا كفارة في قطع العشب والحشيش من الحرم بل يجب الاستغفار فقط. وأمّا إذا قطع شجرة يحرم قطعها فالأحوط وجوباً التكفير ببقرة.